المحاصيل الزراعية التى تجب فيها الزكاة

دكتور/ أحمد طلعت حامد سعد

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: الزكاة أحد أركان الإسلام، والزروع والثمار من الأشياء التى تجب فيها الزكاة، ولكن يوجد خلاف بين الفقهاء فى زكاة ما تخرجه الأرض، هل يجب تزكية كل ما يخرج من الأرض، أم الزكاة فقط على ما يقتات ويدخر؟ لقد حدث خلاف كبير بين الفقهاء فى هذه المسألة، منهم من حدد أصنافًا بعينها، ومنهم من وضع أوصافًا إذا وجدت فقد وجبت الزكاة، ومنهم من توسع فأوجب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض إلا بعض أنواع النباتات القليلة.

هذا البحث يناقش هذه المسألة لما لها من أهمية كبيرة؛ لأنه لا غنى للناس عن الإنتاج الزراعى، ومن المعلوم أن الإنتاج الزراعى متنوع، وأنه يكثر السؤال من المزارعين عن الواجب عليهم، ولذلك رأيت أن أدرس هذه المسألة، راجيًا الله تعالى التوفيق والسداد.

وقد جاء البحث فى مقدمة ومطلبين وخاتمة، أما المطلب الأول فهو: تعريف زكاة الزروع والثمار، ومدى مشروعيتها، وأما المطلب الثانى فهو: آراء الفقهاء فى الأصناف المزكاة وأدلتهم، ثم تأتى الخاتمة، ثم فهرس المراجع.

المطلب الأول

تعريف زكاة الزروع والثمار، ومدى مشروعيتها

جاء فى القاموس المحيط: >زَكَا يَزْكُو زَكَاءً وزَكْوًا: نَمَا ... والزَّكَاةُ: صفوة الشئ، وما أخرجته من مالك لتطهره به<(١)، والزكاة شرعًا: >اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط<(٢).

يقول الدكتور وهبة الزحيلى: >الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه، وفرضت فى المدينة فى شوال السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر<(٣).

ويدل على وجوب زكاة الزروع والثمار الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب فقد قال تعالى: (كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ)(٤)، فهذه الآية دليل من القرآن على وجوب زكاة الزروح والثمار، جاء فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير: >وقوله تعالى: ([وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ])، قال ابن جرير: قال بعضهم: هى الزكاة المفروضة<(٥).

وأما السنة، فقال رسول الله ×: >ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة<(٦)، وقال رسول الله ×: >فيما سقت الأنهار والغَيْمُ العشور وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نصف العُشْرِ<(١).

---

(١) القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، مادة [زكا] ـ ص١٦٦٧ـ تحقيق: مكتب التراث فى مؤسسة الرسالة ـ ط مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربينى الخطيب ٣٦٨/١ ـ طبعة الحلبى ـ ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى ٣/ ١٧٩٢ ـ دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٤) سورة الأنعام، من آية ١٤١، واختار ابن كثير أن الظاهر من سياق الآية أن الإسراف عائدًا إلى الأكل، أى: ولا تسرفوا فى الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن. (انظر: تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى، (ت ٧٧٤هـ) ـ ٣٥٠/٣ ـ تحقيق: سامى محمد السَّلامة ـ دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

(٥) السابق: ٣٤٨/٣.

(٦) أخرجه البخارى، فى كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (فتح البارى بشرح صحيح البخارى، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى، (ت ٨٥٢هـ) ـ ٤١٠/٣ ـ ط دار الريان للتراث ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م) وأخرجه مسلم فى أول كتاب الزكاة. (الجامع الصحيح لإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، (ت ٢٦١هـ) ـ ٦٧/٢ ـ طبعة دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان)، واللفظ لمسلم، ويقول الدكتور وهبة الزحيلى: خمسة أوسق >٦٥٣ كغ<، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد بمد النبى ×، وهو اثنا عشر قنطارًا أندلسية. (الفقه الإسلامى وأدلته، ١٨٨٢/٣).

وعن الإجماع يقول ابن قدامة: >وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قاله ابن المنذر وابن عبد البر<[٢].

وأما المعقول، فيقول الدكتور وهبة الزحيلى: >لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلا وشرعا<[٣].

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهى جزء كبير من فقه العبادات فى الشريعة الإسلامية، كما أنها ذات أهمية اجتماعية كبيرة، لمساعدة المحتاجين ومكافحة الفقر، فهي تدخل في نظام الإسلام المالى والاجتماعى، وتذكر فى كتب السياسة الشرعية والمالية[٤].

(١) أخرجه مسلم، فى كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر. (السابق: ٦٧/٣ ـ وجاء فى الحاشية: قوله: بالسانية هى حيوان يرفع بواسطته الماء من بئر أو نهر).
(٢) المغنى، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ) ـ ١٥٤/٤ ـ طبعة هجر ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢.
(٣) الفقه الإسلامى وأدلته، ١٨٨٠/٣.
(٤) انظر: فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوى ـ ٧/١ ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثامنة ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

المطلب الثانى
آراء الفقهاء فى الأصناف المزكاة وأدلتهم

أما عن الأصناف المزكاة، فإن الفقهاء اتفقوا على أصناف، واختلفوا في أصناف أخرى، ويبين ابن رشد[١] أنهم اتفقوا على صنفين من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفين من الثمر: التمر والزبيب، وفى الزيت خلاف شاذ.

ومع تتبع قول الإمام ابن رشد وجدت أنه لم يحدث إجماع في هذه الأصناف الأربعة، حيث اقتصر الإمام ابن حزم[٢]، زكاة الزروع فى ثلاثة أصناف على ما سيأتى، وهم: القمح والشعير والتمر.

ولبيان رأى الحنفية جاء في الاختيار لتعليل المختار: (>ما سقته السماء أو سقى سَيْحا[٣]، ففيه العشر قل أو كثر<، ويستوى فيه ما يبقى وما لا يبقى)[٤]، ثم بيان موقف الصاحبين أبى يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى بأدلتهما: (وقالا: لا يجب العشر إلا فيما يبقى إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا، فلا يجب فى البقول والرياحين، لهما قوله عليه الصلاة والسلام: >ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة<[٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: >ليس فى الخضروات عشر<[٦]؛ ولأنه صدقة فيشترط له نصاب ليتحقق الغنى كسائر الصدقات) [٧]، ثم جاء فى الاختيار أدلة أبى حنيفة: (وله قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى، الشهير >بابن رشد الحفيد< (ت٥٩٥هـ) ـ١٨٢/١ ـ طبعة دار الفكر.

(٢) انظر: المحلى بالآثار، للإمام أبي عبد الله على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (ت٤٥٦هـ) ـ ١٢/٤ وما بعدها ـ تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٣) السيح، جمعه سيوح وهو الماء الجارى على وجه الأرض. (حاشية الشيخ على العدوى، على الخرشى ١٦٧/٢، وما بعدها ـ دار صادر ـ بيروت).

(٤) الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفي، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبى دقيقة ـ ١١٣/١ ـ طبعة لطلاب المعاهد الأزهرية بجمهورية مصر العربية.

(٥) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٦) جاء فى تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى، فى أبواب الزكاة، باب ما جاء فى زكاة الخضروات، فى حديث رواه الترمذى: حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ قال: >أنه كتب إلى النبى × يسأله عن الخضروات وهى البقول، فقال ليس فيها شيء<، قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح فى هذا الباب عن النبى × شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى × مرسلا، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس فى الخضروات صدقة، قال أبو عيسى: والحسن هو الحسن بن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك.(تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، "ت ١٣٥٣هـ" فى أبواب الزكاة، باب ما جاء فى زكاة الخضروات، ٢٨٨/٣ ـ ٢٩١ ـ الناشر محمد عبد المحسن الكتبى ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة).

(٧) الاختيار لتعليل المختار، ١١٣/١ .

مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1]. ولا واجب فيه إلا العشر أو نصفه، فيكون المراد العشر، ولم يفصل بين القليل والكثير، وما يبقى وما لا يبقى فيتناول الكل، وقوله عليه الصلاة والسلام: >ما سقته السماء ففيه العشر<[2]؛ ولأن العشر مئونة الأرض كالخراج، والخراج يجب بمطلق الخارج فكذا العشر)[3]. ويرد صاحب الاختيار على أدلة الصاحبين، فيقول: >والحديث الأول محمول على الزكاة، فإن الصدقة عند الإطلاق تنصرف إليها، وكانوا يتعاملون بالأوساق، وكان قيمة الوسق أربعين درهما، فيكون قيمة الخمسة مائتي درهم، والمراد بالحديث الثانى، صدقة تؤخذ، أى يأخذها العاشر وهو مذهب أبى حنيفة، بل يدفعها المالك إلى الفقراء؛ وقولهما يشترط النصاب للغنى، قلنا لا اعتبار بالمالك حتى يجب فى أرض الوقف والصبى والمجنون فكيف يعتبر وصفه؛ وكذا لا يعتبر الحول؛ لأنه لتحقق النماء وكله نماء. قال >إلا القصب الفارسى والحطب والحشيش<؛ لأنها تنقى من الأرض، حتى لو اتخذ أرضًا مقصبة أو مشجرة للحطب ففيه العشر<[4].

وفى تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[5]، رجح الإمام ابن العربى[6]. رأى الإمام أبى حنيفة، أن الزكاة تجب فى كل ما تنبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر، وقال: >وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة فى المأكول قوتًا كان أو غيره، وبين النبى × ذلك فى عموم قوله: >فيما سقت السماء العشر<[7]>[8].

ونقل ابن رشد[9]، فى كتاب بداية المجتهد عن الإمام مالك، أن الزكاة فى جميع المدخر المقتات من النبات، وقال فى كتاب المقدمات الممهدات: >وفى قوله ×: >ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة<[10]، دليل على أن الزكاة لا تجب فى الفواكه ولا فى الخضر، وإنما تجب فيما يوسق ويدخر قوتًا من الأقوات

(١) سورة البقرة، من آية ٢٦٧.
(٢) سبق تخريجه، وهو صحيح.
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ١١٣/١.
(٤) السابق، ١١٣/١.
(٥) سورة الأنعام، من آية ١٤١، واختار ابن كثير أن الظاهر من سياق الآية أن الإسراف عائدًا إلى الأكل، أى: ولا تسرفوا فى الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن. (انظر: تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى، (ت ٧٧٤هـ) ـ ٣٥٠/٣ ـ تحقيق: سامى محمد السلامة ـ دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).
(٦) انظر: أحكام القرآن، للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربى، ٧٤٨/٢، وما بعدها ـ تحقيق: على محمد البجاوى ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى وشركاه.
(٧) سبق تخريجه، وهو صحيح.
(٨) أحكام القرآن، ٧٤٩/٢ ـ ٧٥٠.
(٩) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٨٤/١، وانظر فى رأى المالكية، الخرشى على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى، ١٦٧/٢.
(١٠) سبق تخريجه، وهو صحيح.

الحبوب والطعام، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه إلا ابن حبيب، فإنه أوجب الزكاة فى الفواكه فخرجت الفواكه والخضر بذلك عند مالك من عموم قول الله تعالى: (خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[1]، ومن عموم قول النبى ×: >فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر<[2]، وذكر الثمر فى حديث أبى سعيد الخدرى فى بعض الروايات محمول عند أهل العلم على أنه خرج على سؤال سائل، فلا تعلق لأحد بظاهره فى إسقاط الزكاة مما يوسق مما عدا التمر<[3].

وعند الشافعية[4]: أنه تجب الزكاة فى الحبوب بشرط أن تكون مما يقتات فى حال الاختيار، والقوت عبارة عما يستمسك فى المعدة، وأن يكون مما ينبته الآدميون، وكذلك الذى ينبت بنفسه، كما إذا تناثر حب لمن تلزمه الزكاة أو حمله الماء أو الهواء، وإن لم يزرعه الآدمى، وذلك كالحنطة والشعير والذرة والأرز والعدس وما أشبه ذلك، وقد ثبت وجوب الزكاة فى بعض هذا، وقاسوا عليه ما هو فى معناه، وعموم قوله تعالى: (وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ)[5]، ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات؛ لأن الاقتيات ضرورى لا حياة بدونه، بخلاف ما لا يقتات كالكمون والكراويا، وكذلك الخضروات كالقثاء والبطيخ ونحو ذلك، فلا ضرورة تدعو إليه؛ لأن أكله تتمات، وأوجب الشافعية الزكاة فى شيئين من الثمار، ثمر النخل وثمر الكرم، ووجه اختصاص التمر والزبيب أنهما يقتاتان فأشبها الحب، بخلاف غيرهما من الثمار؛ فإنه يؤكل تلذذًا وتنعمًا أو تأدّمًا فليس بضرورى، فلا تليق به المواساة الواجبة، وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ.

واستدل الشافعية على تحديد التمر والزبيب بحديث: >أمر رسول الله × أن يُخْرَصَ العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا<[6]. وإن كنت أرى أن ذكر التمر والزبيب لايعنى الحصر والاقتصار

(١) سورة التوبة، من آية ١٠٣.
(٢) سبق تخريجه بلفظ قريب عند مسلم، وهو صحيح.
(٣) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ) ـ ٢٠٥/١ ـ مطبعة السعادة ـ مصر.
(٤) انظر: كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار، تأليف الإمام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الشافعى، من علماء القرن التاسع الهجرى، ٣٣٨/١ ــ ٣٤١ ــ طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامى بقطر، ومغنى المحتاج، ٣٨١/١، وما بعدها.
(٥) سورة الأنعام، من آية ١٤١.
(٦) أخرجه الترمذى، فى أبواب الزكاة، باب ما جاء فى الخرص، بلفظ: أن النبى × قال فى زكاة الكروم: >إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا<، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. (تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، ٣٠٦/٣ ـ ٣٠٧)، ويبين المباركفورى، أن الخرص هو الحزر والتخمين (انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، ٣٠٣/٣)، وجاء فى مختار الصحاح: الخَرْص: حَزْر ما على النخل من الرُّطَب تَمْرًا. (مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، مادة [خ ر ص]

عليهما ونفى غيرهما من الثمار التى تجب فيها الزكاة، ولكن الذكر لتشابه العنب وثمار النخل، فكلاهما يكون رطبًا على شجره، وكلهما يجف فيؤول العنب إلى الزبيب، ويؤول ثمار النخل إلى التمر.

وقد ذكر الإمام ابن العربى رأى الإمام الشافعى، فقال: >وتعلق الشافعى بالقوت؛ وذلك لأن التوسيق إنما يكون فى المقتات غالبًا دائمًا، وأما الخضر فأمرها نادر<(١)، وضعف ابن العربى هذا الرأى، فقال: >وأما المتعلق بالقوت فدعوى ومعنى ليس له أصل يُرْجع إليه؛ وإنما تكون المعانى موجبةً لأحكامها بأصولها على ما بيناه فى كتاب القياس<(٢).

وعند الحنابلة(٣): تجب الزكاة فى الحبوب كلها كالحنطة والشعير والأرز والعدس والحمص وسائر الحبوب، ولو لم تكن قوتًا كالكمون والكسفرة وبزر الكتان، لعموم قوله ×: >فيما سقت السماء والعيون العُشر<(٤)، وفى كل ثمر يكال ويدخر؛ لقوله ×: >ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة<(٥)، فدل اعتبار التوسيق، كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق، وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا، ولا تجب فى سائر الثمار ولا فى الخضر والبقول والزهور، لكن توجد أنواع تكال وتدخر تجب فيها الزكاة، كورق شجر يقصد كسدر وآس.

وقد ذكر الإمام ابن العربى من يرى التعويل على اعتبار التوسيق، فذكر أن للإمام أحمد أقوالا: >أظهرها أن الزكاة تجب فى كل ما قال به أبو حنيفة إذا كان يوسق، فأوجبها فى اللوز؛ لأنه مكيل دون الجوز؛ لأنه معدود، معوِّلا على قول النبى ×: >ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة<(٦)، فبين النبى × أن محل الواجب هو الموسق، وبين القدر الذى يجب إخراج الحق منه<(٧).

وضعف الإمام ابن العربى هذا الرأى، فقال: >لأن الذى يقتضى ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبرًا فى التمر والحب، فأما سقوط الحق عما عداهُما فليس من قوة الكلام<(٨).

ـ ص١٧٢ ـ دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ مؤسسة علوم القرآن ــ دمشق ــ ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م).

(١) أحكام القرآن، ٧٤٩/٢.
(٢) السابق، ٧٥٠/٢.
(٣) انظر: شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى، (ت٧٧٢هـ) ـ تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد الله الجبرين ٤٦٧/٢ وما بعدها ــ الطبعة الأولى ــ ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م ــ مكتبة العبيكان. والروض الندى شرح كافى المبتدى فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تأليف الإمام: أحمد بن عبد الله ابن أحمد البعلى (ت١١٨٩هـ) ــ ص ١٤٨ ــ ١٥٠ ــ المطبعة السلفية، والروض المربع للشيخ منصور البهوتى (ت١٠٥١هـ) بشرح زاد المستقنع للحجاوى (ت٩٦٨هـ) ـ ص ٢٦١ ـ مكتبة دار التراث.
(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ولم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئًا.(فتح البارى ٤٠٧/٣).
(٥) سبق تخريجه، وهو صحيح.
(٦) سبق تخريجه، وهو صحيح.
(٧) أحكام القرآن، ٧٤٩/٢.
(٨) السابق، ٧٥٠/٢.

أما الإمام ابن حزم[١]، فيرى أنه لا تجب الزكاة إلا فى ثمانية أصناف من الأموال فقط وهى: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم: ضأنها وماعزها فقط.

ولا شك أن اقتصار الزكاة عند الإمام ابن حزم على هذه الأصناف فقط فيه إضرار كبير بمستحقى الزكاة من الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين، ولو ركزنا على ما يخص موضوع البحث من زكاة الحاصلات الزراعية، نرى الإمام ابن حزم، يحدد ثلاثة أصناف زراعية فقط: القمح والشعير والتمر.

ويبين ابن رشد سبب الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، فيقول: >وسبب الخلاف إما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها[٢]، وبين من عدَّاها إلى المدخر المقتات، فهو اختلافهم فى تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها أو لعلة فيها، وهى الاقتيات، فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها، ومن قال لعلة الاقتيات عدى الوجوب إلى جميع المقتات، وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ<[٣].

ثم يبين ابن رشد هذا التعارض، فيقول: >أما اللفظ الذى يقتضى العموم، فهو قوله عليه الصلاة والسلام: >فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقِيَ بالنَّضْح نصف العشر<[٤]، وما بمعنى الذى، والذى من ألفاظ العموم، وقوله تعالى: (وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ)[٥]. الآية، إلى قوله: (وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ)[٦]، وأما القياس، فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة، وذلك لا يكون غالبًا إلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات، ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرجه الإجماع<[٧].

ثم يبين ابن رشد أن الذين اتفقوا على المقتات، قد وقع بين خلاف فى بعض الأشياء، فيبين ذلك، ويبين سبب الخلاف، فيقول: >والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا فى أشياء من قبل اختلافهم فيها هل هى مقتاتة أم ليس بمقتاتة؟ وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس؟ مثل اختلاف مالك والشافعى فى

(١) انظر: المحلى بالآثار، ١٢/٤، وما بعدها.
(٢) سبق لابن رشد أنهم اتفقوا على صنفين من الحبوب الحنطة والشعير، وصنفين من الثمر التمر والزبيب. (انظر: بداية المجتهد، ١٨٢/١).
(٣) السابق، ١٨٤/١.
(٤) سبق تخريجه، وهو صحيح.
(٥) سورة الأنعام، من آية ١٤١.
(٦) سورة الأنعام، من آية ١٤١.
(٧) بداية المجتهد، ١٨٤/١ ـ ١٨٥.

الزيتون، فإن مالكًا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه، ومنع ذلك الشافعى فى قوله الأخير بمصر، وسبب اختلافهم، هل هو قوت أم ليس بقوت؟<(١).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى: >وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبى حنيفة الذى هو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعى: أن فى كل ما أخرجت الأرض الزكاة(٢)، فهو الذى يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة ـ فيما يبدو لنا ـ أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح<(٣).

ويعلق الدكتور يوسف القرضاوى على أحاديث حصر الصدقة فى الأقوات الأربعة، فيقول: >أما أحاديث حصر الصدقة فى الأقوات الأربعة، فلم يسلم فيها حديث من طعن، إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة، أو وقف ما ادّعى رفعه<(٤). ويبين الدكتور يوسف القرضاوى أنه على فرض التسليم بصحتها، فقد تأولها بعض العلماء بأنه لم يكن ثمت غير الأربعة، أو يحمل الحصر على أنه إضافى لا حقيقى، ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة.

والذى يتبين لى وجود أصناف مجمع على إخراج الزكاة فيها، وأصناف محل خلاف، فالمجمع عليها لا يسع المسلم إلا أن يؤدى زكاتها وأما المختلف فيها، فمن لم يدفع فيها زكاة زروع وثمار، فقد قلد من لم يوجب فيها الزكاة، وقد يؤدى الزكاة من طريق آخر إذا باع المحاصيل وأصبح ثمنها نقدًا وبلغ النصاب وحال عليه الحول.

أما من قلد من أوجب فقد أخذ بالأحوط والأورع لما فيه من الخروج عن الخلاف وجبر لقلوب الفقراء والمساكين الذين لا أرض لهم ولا زرع، ولما فيه من الثواب والأجر ودعاء آخذ الصدقة.

---

(١) السابق، ١/١٨٥.
(٢) يقول الدكتور يوسف القرضاوى معلقًا فى الحاشية السفلية: لا أكاد أجد فرقًا فى الواقع بين قول أبى حنيفة وقول من ذكرنا؛ لأن استثناء أبى حنيفة للحطب والقصب والحشيش لا يخرجه عن القول بعموم الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض؛ لأن المقصود بما يخرج منها ما يزرع ويستنبت فيها، وإن كان ثمة فرق فليس له أثر يذكر. (فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوى ـ ١/٣٥٥).
(٣) السابق، ١/٣٥٥.
(٤) السابق، ١/٣٥٥ ـ ٣٥٦.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

اختلف الفقهاء فى مدى وجوب الزكاة فى الأصناف والمحاصيل التى تخرج من الأرض، ما بين مضيق ومتوسط وموسع، ويرى الباحث أن ما انتهى اليه الدكتور يوسف القرضاوى، ومن قبله عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعى: أن فى كل ما أخرجت الأرض الزكاة، فيه مواساة للفقير، ودربة لصاحب الأرض على إخراج الزكاة وتطهير ماله، ونزول البركة فيه، وهذا الرأى هو الذى يطمئن له الباحث، مرعاة لمجموع الأدلة، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

فهرس المراجع

١ ـ القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربى ـ تحقيق: على محمد البجاوى ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى وشركاة.
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبى دقيقة ــ طبعة لطلاب المعاهد الأزهرية بجمهورية مصر العربية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضى أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى، الشهير >بابن رشد الحفيد< (ت٥٩٥هـ) ــ طبعة دار الفكر.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، >ت ١٣٥٣هـ<، الناشر محمد عبد المحسن الكتبى ــ المكتبة السلفية ــ المدينة المنورة.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى، (ت ٧٧٤هـ) ــ تحقيق: سامى محمد السَّلامة ــ دار طيبة للنشر والتوزيع ــ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.
- الجامع الصحيح لإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، (ت ٢٦١هـ) ــ طبعة دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت ــ لبنان.
- حاشية الشيخ على العدوى على الخرشى ــ دار صادر ــ بيروت.
- الروض المربع للشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ) بشرح زاد المستقنع للحجاوى (ت ٩٦٨هـ) ــ مكتبة دار التراث.
- الروض الندى شرح كافى المبتدى فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تأليف الإمام: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلى (ت١١٨٩هـ) ـ المطبعة السلفية.
- شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى، (ت٧٧٢هـ) ــ تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ــ الطبعة الأولى ــ ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م ــ مكتبة العبيكان.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى، (ت ٨٥٢هـ) ــ ط دار الريان للتراث ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م.

- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى ٣ـ دار الفكر ــ دمشق ــ الطبعة الرابعة ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوى ــ طبعة مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الثامنة ــ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) ـ تحقيق: مكتب التراث فى مؤسسة الرسالة ـ ط مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار، تأليف الإمام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الشافعى، من علماء القرن التاسع الهجرى ـ طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامى بقطر.
- المحلى بالآثار، للإمام أبى عبد الله على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (ت٤٥٦هـ) ــ تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى ــ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ــ دار القبلة للثقافة الإسلامية ــ جدة، مؤسسة علوم القرآن ــ دمشق ــ ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.
- المغنى، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ) ـ طبعة هجر ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربينى الخطيب ـ طبعة الحلبى ـ ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ) ـ مطبعة السعادة ـ مصر.